

شي من الثمن فلا يستحق الشفيع في مقابلة شيا كما لو يعقبه في بيع الباع فان
المشتري يتخير بين الفسخ وبين الاخذ بجميع الثمن هذا هو المشهور وما
قبل بضاعة على المشتري لتعلق حق الشفيع به بالبيع فيضمن المشتري وان كان
ملكه كما يضمن الوهن الموثق اذا جنى عليه ونايها ان يكون ذلك بعينه فله
سواء كان قد طاب الشفيع ام لا فانه لا يفتى على المشتري بل يتخير الشفيع
بين الاخذ بجميع الثمن والسرد لانه لا يقصو من المشتري ولا يصر في حال
استحقاق العبر ووجه الضمان عليه في السابقين هنا من حيث تعلق حق الشفيع
وهو هنا اهدى في صورتين لو كانت اجزاه قد انفصلت بالاشهاد
فالناقض وهي آلات المناس الخبز والحجارة للشفيع عينا وان كان لا يان
منقوله لانها جزء من البيع وقد كانت متبته حال البيع والشفيع متعلقة
بها ساء فستصح مخالفة ذلك بعض الشافعية فجعلها للمشتري طر وجرها
عن متعلق الشفيع في اخذ الباقي لخصته من الثمن او يجمعهم وجهان وثانها
ان يكون ذلك بفعل المشتري بعد مطالبة الشفيع بالشفيع وفي ضمان المشتري
للشفيع يعني سقوط ما قبله من الثمن قولان اشهرهما الضمان لان الشفيع
استحق المطالبة اخذ البيع كاملا وتعلق حقه به فاذا انقص بفعل المشتري
ضمنه وبهذا التعليل استدلال من حكم بضائه في السابقين من حيث ان حق
الشفيع حصل بالشر وان لم يطالب غايته ان يكون قد تأكد بالمطالبة
والقول الذي حكاه المصعب عدم الضمان ظاهر كلام الشافعية في بناء على الشفيع
لا يملك المطالبة بل الاخذ فيكون المشتري قد تصرف في ملكه تصرفا سابقا
فلا يتعقبها الضمان وجرابه قد ظهر مما سبق في التصرف في الملك لا يملك
ضمانه كضمان الوهن وهو اشد لاشترى اكمل في تعلق حق الغير هذا كما اذا لم

من

من الشفيع شي يقابل شي من الثمن والاشفيع محصته مطلقا على الاثر
فياخذ الشفيع الباقي حصته من الثمن لان ايجاب دفع الثمن في مقابلة بعض
البيع ظلم وقال الشافعية في ان نقص بفعل المشتري اخذ الباقي بالقيمة وهو
يحمل ارادة اخذ جميع العبر وحصته من الثمن والحنا الثاني وينبغي ان
يكون مراده قوله ولو عجز المشتري وبنافط الب الشفيع محصته الى قوله العبر
عن الشفعة اعجز المشتري او يملك الشفيع المشفوع ويتصور ذلك على
وجه لا يكون ظالما بان منته من حق الشريك الذي هو الشفيع من ثمن الشفيع
اما بان لم يعمله بالشر وانما اظهره كونه وكيل عن الباع في الصفة او يكون
المشترى هو الباع بالوكالة عن المشتري من غير ان يعلم الشفيع بالبيع الا
ان البيع بالوكالة عن المشتري من غير ان يعلم الشفيع بالبيع يثن فعفا في قوله
انقص وان الملك ينقل بعين البيع ثم ظهر به او بمقاسمة وكيل الشفيع فيها
يدخل فيه ذلك من غير ان يعلم او مع العلم ونظير ان الحظ في ذلك الاخذ فظهر ان
الحظ في الاخذ وبان يكون الشفيع غايكا وطالب المشتري من الحاكم الصفة
او نحو ذلك فيمنى ويفرض ثم يعلم الشفيع او يحضر في اخذ بالشفيع للمشتري
حينئذ قلع عرسه وبنائه لانه لا يملك وليس عليه اصلاح الارض بطريق الحفر وتوتها
لانه فعل ذلك بحق لكونه حينئذ مالك اجازة التصرف في القلع مصلحة للشفيع
لان فيه تفرغ الشفعة لاجل وبنائه وجهه بالوجود من حيث انه تفق وحل
على ملك الشفيع لمصلحة المشتري لان ذلك يتحقق بتخليص ملك المشتري ايضا
من ملك الشفيع لمصلحة المشتري لان ذلك يتحقق بتخليص ملك المشتري وهو
ان القلم ان كان بطلب الشفيع لم يحل التسوية لان طلب القلم يتحقق الاذن
في الحفر وليس هو كالتصا لانه غير عادي فله وان كان القلم من المشتري وابتلا

Copyright © King Saud University